



في حالات الحجر الإلزامي الذي تقررته وزارة الصحة بسبب فيروس كورونا المستجد

بناء على ما سبق أن أصدره مجلس الوزراء من قرارات وتوجيهات حول كيفية التعامل ومعالجة الظروف الاستثنائية المتعلقة بمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد ، وما تصدره وزارة الصحة من قرارات وتعاميم بشأن الحجر الإلزامي بمختلف أنواعه .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (378/1) المتخذ في اجتماعه رقم (13/2020) المنعقد بتاريخ 9/3/2020 .

يؤد ديوان الخدمة المدنية توجيه كافة الجهات الحكومية إلى أن معالجة الوضع الوظيفي لحالات الحجر الإلزامي (للعلاج أو احترازا) سواء بالمنزل أو بمراكز إيواء أو بمستشفيات أو غيرها - الذي تقررته وزارة الصحة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا المستجد تكون كالتالي :

- [1] الحالة الوظيفية للموظف (حجر إلزامي) يمنع بموجبه الموظف من مباشرة العمل بسبب الحجر الإلزامي وفقاً للمدد أو الفترات التي تحددها وزارة الصحة أيّاً كان نوع الحجر أو مدته .
- [2] يعتمد ما يصدر عن وزارة الصحة في شأن تقرير الحجر الإلزامي بمختلف أنواعه وتحديد المشمولين به
- [3] يستحق الموظف مرتبه كاملاً خلال فترة الحجر الإلزامي بمختلف أنواعه ويقصد بالمرتب الكامل الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وكافة البدلات والمكافآت والعلاوات الشهرية التي تأخذ حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .
- [4] الحجر الإلزامي بمختلف أنواعه يقطع كافة أنواع الإجازات
- [5] لا يترتب على الحجر الإلزامي بمختلف أنواعه مساس بالحقوق الوظيفية والمالية للموظف وتعامل فترة الحجر المشار إليه - أيّاً كانت مدته - كمدة مزاولة فعلية في بعض مجالات الوظيفة العامة استثناءً من النصوص أو القواعد التي تقرر استبعادها ، كمدة المزاولة الفعلية المقررة لصرف مكافأة الأعمال الممتازة أو لتقييم الأداء تقييماً فعلياً أو حساب مدد الخبرة العملية لشغل الوظائف أو رفع المستويات الوظيفية .